سلطة الإدارة في تصحيح قراراتها الإدارية
(القبض غير المستحق)

دكتورة أوهام حبيب علي
مجلس الدولة ـــــــ قسم الشؤون القانونية
البريد الالكتروني: awhamhabeeb@gamil.com

ملخص

الأفراد ملزمون بتنفيذ القرارات الإدارية الصادرة في مواجهتهم استناداً لحجية الشيء المقرر أو القوة التنفيذية للقرارات الإدارية بافتراض صحتها فيجب إن تكون صحيحة خالية من العيوب التي تعتريها توازناً بين مصلحة الإدارة ومصلحة الافراد على حد سواء ما لم تكن هناك ظروف استثنائية تبيح للإدارة التحلل من الالتزامات التي قررها القانون كضمان في مواجهتها لمصلحة الافراد المخاطبين بأحكام قراراتها.

وهناك دلائل للحكم على صحة القرارات الإدارية من عدمه منها تاريخ الصدور بحيث لو تغيرت القاعدة القانونية التي استند إليها القرار عند صدوره بعد ذلك. فأن القرار يظل صحيحاً مادام قد صدر كذلك في حينه.

والأسئلة التي ستطرح هنا هي. عندما يفقد القرار الإداري شرطاً من شروط صحته أو ركناً من أركانه فهل يمكن استدراك ذلك بالتصحيح اللاحق من جهة الإدارة أو المشرع على حد سواء؟

وهل يختلف الأمر بين القرار المعيب لفقده شرطاً من شروط صحته أو ركناً من أركانه؟

وما هي جدوى التصحيح إذا كان في استطاعة الإدارة إصدار قرار جديد خالياً من العيب الذي شاب قرارها الأول على إن يصدر قرارها الثاني من تاريخ صدوره حتى لا يصطدم بقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية المسلم بها فقهياً وقضاء؟ كون إن المسلم به هو عدم تصحيح القرارات الإدارية التي ولدت معيبة وخصوصاً إذا ما تعلق العيب بالنظام العام كما في حالة مخالفته لعنصر الاختصاص، الأمر الذي يترتب عليه عدم تمكن الإدارة من إصدار قرارات ذات إثر رجعي في حالة غياب نص تشريعي يبيح لها ذلك. وبالنتيجة فلو وجد النص جاز لها تصحيح قرارها بأثر رجعي.

ومما تقدم فأن الإدارة لا تملك تصحيح قراراتها التي ولدت معيبة ، وهذا يعني الإضرار بذوي العلاقة متمثلاً في إعادة إجراءات الطعن على القرار مرة ثانية ، بحيث لو صدر القرار دون عرضه على لجنة معينه ثم رفع ضده دعوى إلغاء فسارعت الإدارة بتدارك الخطأ الذي شاب قرارها ، غير إن القضاء لم يلتفت إلى هذا التصحيح وإصدار حكمه بإلغاء مثل هذا القرار وبالتالي سيضطر صاحب الشأن إلى أبحنا اتخاذ إجراءات قضائية مرة ثانية لاستصدار القرار الذي قد حكم بإلغائه هذا من جانب ، ومن جانب أخر لو بحنا ذلك للإدارة سنصدم بقاعدة عدم الرجعية وإذا كان القانون قد اجازة للإدارة إن تصدر قرارات في موضوع معين ، وان ترتب لها اثراً رجعياً من تاريخ سابق على تاريخ صدورها .كان لها ان تجيز هذه القرارات إذا صدرت من غير مختص ، وان ترتب لها اثراً[1] رجعياً من التاريخ السابق الذي حدده القانون لسريان هذه القرارات .

---

[1] محمد حلمي مصطفى ، سريان القرار الإداري من حيث الزمان ، بحث ، ١٩٦٧، ص ١٢٠

ولما تقدم آنفاً سنبحث الأثر القانوني والشرعي المترتب على جواز التصحيح، وما علاقة ذلك بالقرارات التي صدرت مستندة على القرار محل التصحيح؟ وعلى الشكل الاتي:

المبحث التمهيدي: السلطة التقديرية للإدارة في سحب قراراتها الإدارية المشرعة

المطلب الاول: المشروعية للسلطة التقديرية في القرار الإداري

المطلب الثاني: الإدارة وسلطتها في سحب قراراتها الإدارية

المبحث الاول: سلطة الإدارة في تصحيح قراراتها الإدارية

المطلب الاول: التصحيح الإداري للقرارات الإدارية

المطلب الثاني: التصحيح الإداري التشريعي للقرار الإداري

المبحث الثاني: الآثار المترتبة في التصحيح التشريعي على الحكم بإلغاء القرار

المطلب الاول: آثار التصحيح الإداري على دعوى إلغاء القرار محل التصحيح

المطلب الثاني: آثار التصحيح الأخرى على القرار محل التصحيح

The authority of the administration to correct its administrative decisions

(undue payment)

Dr. Awham Habeeb Ali
Department of legal affairs
E-Mail: **awhamhabeeb@gamil.com**

Abstract:

Individuals are obligated to implement administrative decisions issued against them based on the validity of the matter decided or the executive force of administrative decisions, assuming their validity. It must be correct and free from defects that strike a balance between the interest of the administration and the interest of individuals alike, unless there are exceptional circumstances that allow the administration to deviate from the obligations established by the law as a guarantee in its confrontation in the interest of the individuals who are addressed by the provisions of its decisions.

There are indications for judging the validity of administrative decisions or not, including the date of issuance, such that if the legal rule on which the decision was

based changes when it is issued later, the decision will remain valid as long as it was also issued at that time.

The questions that will be raised here are: When an administrative decision loses one of the conditions for its validity or one of its pillars, can this be corrected by subsequent correction on the part of the administration or the legislator alike? Does the matter differ between a flawed decision making it a condition of its validity or one of its pillars?

What is the benefit of correction if the administration is able to issue a new decision free of the defect that marred its first decision, provided that its second decision is issued from the date of its issuance so that it does not clash with the rule of non-retroactivity of administrative decisions that is recognized jurisprudentially and judicially? The fact that what is recognized is the failure to correct administrative decisions that were defective, especially if the defect relates to the public order, as in his case, its violation of the element of jurisdiction, which results in the administration being unable to issue decisions with retroactive effect in the absence of a legislative text that allows it to do so. As a result, if the text exists, it may correct its decision retroactively.

From the above, the administration does not have the ability to correct its decisions that were defective, and this means harming those concerned, represented by repeating the procedures for appealing the decision again, such that if the decision was issued without presenting it to a specific committee and then an annulment lawsuit was filed against it, the administration hastened to correct the error that marred its decision, without The judiciary did not pay attention to this correction and issue its ruling to cancel such a decision, and therefore the concerned party will be forced to take judicial procedures again to issue the decision that was ruled to be cancelled. This is on the one hand, and on the other hand, if we made this clear to the administration, it would collide with the rule of non-retroactivity.

If the law permitted the administration to issue decisions on a specific subject and provide them with retroactive effect from a date prior to the date of their issuance, it would have the right to permit these decisions if they were issued by non- specialist and provide them with retroactive effect from the previous date specified by the law for the entry into force of these decisions.

In reference to what was mentioned above, we will discuss the legal and legal impact resulting from the permissibility of correction, and what is the relationship of this to the decisions that were issued based on the decision subject to correction?

المبحث التمهيدي

السلطة التقديرية للإدارة في سحب قراراتها الإدارية

مقدمة:

إن السلطة التقديرية للإدارة تقرر بموجب التشريعات بهدف ممارسة بعض أوجه النشاط الإداري الذي يرى المشرع ضرورة ترك تقدير ملاءمته لرأي الإدارة فالمشرع يقتصر دوره عند حد رسم الإطار العام تاركاً للإدارة حرية الحركة داخل هذا الإطار بما أوتيت من خبرات ومعلومات فنية وإدارية لاستحالة إلمام المشرع بكافة تفاصيل وتعقيدات الحياة الإدارية.

ولقد وضع المشرع جملة من الضوابط التي يجب ان تتقيد بها الإدارة في أثناء ممارستها لسلطاتها التقديرية ولا معقب عليها في هذا الخصوص إلا في حال خروجها عن هذه الضوابط فتتعرض لرقابة القضاء إلغاء وتعويضاً.

إن أسباب التي تؤدي إلى نهاية القرار الإداري قد تكون طبيعية وقد تأتي نتيجة تدخل أحد السلطتين القضائية أو الإدارية. فالنهاية للقرار الإداري قد تتحقق نتيجة لانتهاء الأجل المحدد لسريانه أو بنهاية مضمون القرار الإداري أو بنتيجة تحقق الأجل أو الشرط الفاسخ إذا اشتمل عليه القرار، وقد تكون نتيجة تغير الظروف الواقعية أو القانونية التي صدر القرار استناداً لها أو زوال المبررات التي أدت إلى إصدارها، مما يعطي الحق للإدارة في إلغاء القرار التنظيمي وسحب بعض القرارات الفردية المشروعة استثناء وقد ينتهي القرار لاستحالة تنفيذه مادياً أو قانونياً.

إن تذرع الإدارة بالسلطة التقديرية كأساس قانوني لسحب قراراتها المشروعة لا يمكن الاستناد إليه وحده كي تمارس هذا الحق، فقد تستند الإدارة إلى متطلبات المصالحة العامة لتغير الظروف لكي تبني عليه تصرفها في سحب قراراتها المشروعة، وتختلف هذا باختلاف نوع القرار وقدرته على إنشاء الحقوق فالأساس الذي تتبناه الإدارة لسحب القرارات المولدة للحقوق يجب إن لا يتعارض مع مبدأ الحقوق المكتسبة، إما الأساس الذي تتبناه الإدارة لسحب قراراتها غير المولدة للحقوق فهو قائم على أساس أنها لا تولد حقوق الإفراد. وكما جاء بقرار محكمة الإدارية العليا في العراق رقم (٨٦٤/ قضاء موظفين/٢٠١٥).

المبدأ القانوني

((إن تغيير العنوان الوظيفي للموظف هو سلطة تقديرية للإدارة))

ترى المحكمة الإدارية العليا بأن القرار الإداري المطعون فيه صحيح لأنه لا يوجد عنوان وظيفي في الدرجة الخامسة لحملة شهادة الدراسة المتوسطة يتناسب مع عمل كاتب الضبط كما ان موضوع تغيير العنوان الوظيفي للموظف هو سلطة تقديرية للإدارة ولا يجوز للقضاء

الإداري إلزام الدائرة بها، وحيث إن المحكمة حكمت بخلاف ذلك فيكون حكمها غير صحيح قرر نقضه . وحيث إن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه لذا قررت المحكمة الإدارية العليا رد دعوى المدعية (ف.ح.ن) وتحميلها المصاريف وإتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه مبلغا مقداره (خمسة وعشرون إلف دينار) استناداً إلى حكم المادتين (١٦٦) و(٢١٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وصدر القرار بالاتفاق في ٨/ذي الحجة/١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٩/٢٣م[٢].

المطلب الأول
المشروعية للسلطة التقديرية في القرار الإداري

إن المشروعية هي الأساس الذي تقوم عليه السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة من المشرع كوسيلة مرنة من خلالها تقوم الإدارة باتخاذ القرارات الإدارية وإصدار اللوائح التي تصب في مصلحة الإفراد والصالح العام لكونها الأقرب لتلبية وسد احتياجات الإفراد ومتطلباتهم المختلفة.

الفرع الأول
نطاق مبدأ المشروعية

يقضي مبدأ المشروعية التزام الإدارة التام بالخضوع لأحكام القانون بكل أعمالها قانونية كانت أم مادية، فهي تمثل قواعداً عامة ومجردة تلزم الإدارة باحترامها ومراعاتها لجملة تصرفاتها فهي الضامنة لحقوق وحريات الإفراد العامة، إلا إن الأمر ليس مطلقاً فلا تطبق بصورة آلية لان ذلك يؤدي إلى تجميد وعرقلة العقلية والنشاط الإداري للسلطة التنفيذية.

فالحماية الفردية يجب إن تتلازم مع ضرورة إضفاء متنفس وقدر من الحرية والمرونة لضمان سير المرافق العامة إن بعض تصرفات الإدارة قد تفلت من رقابة المشروعية لأسباب تشريعية أو قضائية، ومن جهة أخرى إن أعمال الإدارة في الظروف الاستثنائية وأحوال الضرورة، قد تقتضي للزوم مواجهتها التحرر من بعض القيود التي يفرضها القانون، وان

---

[٢] قرار المحكمة الادارية العليا / رقم (٨٦٤ / قضاء موظفين / تمييز /٢٠١٥) ، مجلة مجلس الدولة لسنة ٢٠١٥ ، ص ٣١٨

ضرورات الحياة الإدارية قد تقضي تخويل الإدارة قدراً من الحرية (سلطة تقديرية) المتناسبة مع ما تجريها من تصرفات[٣].

وبهذا فأن السلطة التقديرية لا تمثل استثناء على مبدأ المشروعية أو خروجاً من نطاق تطبيقه، إنما تتضمن توسيع دائرة المشروعية دون تجاوز لحدود هذه الدائرة وعليه سنتناول النظريات التي تعد موازنة لمبدأ المشروعية وبشكل مختصر.

نطاق أعمال السيادة: وهي طائفة من أعمال السلطة التقديرية للإدارة تتمتع بحصانة ضد الرقابة القضائية كالإلغاء والتعويض بجميع صوره.

وتعد نظرية أعمال السيادة من القيود التي ترد على مبدأ المشروعية، فهذا استثناء على أصل خضوع جميع أعمال السلطة التنفيذية للقانون حيث يتولى القضاء مراقبة تصرفات الإدارة اللامشروعة ومدى مطابقتها للقانون، ومن خلال هذه النظرية أخرجت الإدارة على تلك القاعدة التي رسمت حدودها السلطة التشريعية المستمدة من مبدأ الفصل بين السلطات[٤].

ونجد لنا سنداً بما تقدم في القرار الصادر من الهيئة العامة في مجلس الدولة رقم (٢٠١٥/١٧)[٥] ((الاستمرار في عضوية المنظمات الدولية يخضع لمعايير موضوعية تقدرها الجهات الفنية المختصة ومعايير سياسية تقدرها الحكومة)).

حيث ان العراق صادق على اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية بالقانون رقم (١٦٩) لسنة ١٩٦٣ وحيث ان العراق طرف في معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكري وحيث إن المادة (الثامنة) من معاهدة الدفاع المشترك تقضي بإنشاء (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) في الجامعة العربية يضم وزراء الدول العربية الأعضاء المختصين في الشؤون الاقتصادية والمالية ، ويتولى المجلس تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص علية ميثاق جامعة الدول العربية أو معاهدة الدفاع المشترك او الاتفاقيات المعقودة في إطار جامعة الدول العربية.

وحيث يوجد أكثر من مجلس في جامعة الدول العربية يهدف الى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للجامعة وان العضوية فيها تحمل الخزينة العامة لجمهورية العراق مبالغ مالية.

---

[٣] المستشار د. حسني درويش عبد الحميد ، مبدأ سيادة القانون وضماناته في دولة البحرين ، مطبعة وزارة شؤون مجلس الوزراء والاعلام، دولة البحرين ،الطبعة الاولى ،٢٠٠١ ، ص٦٨

[٤] د.سعدون عنتر الجنابي ، احكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد ،١٩٨١ ، ص ٤٣.

[٥] د. محمد عبد الله الدليمي ، القضاء الإداري ، لايوجد دار طباعة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٥.

وتأسيساً على ما تقدم من أسباب يرى المجلس ((الاستمرار في عضوية المنظمات الدولية يخضع لمعايير موضوعية تقدرها الجهات الفنية المختصة ومعايير سياسية تقدرها الحكومة)).

نظرية الظروف الاستثنائية: الأصل أنه يتعين على الإدارة الالتزام بالقانون في كل الأوقات أياً كانت الظروف. وفقاً لمفهوم مبدأ المشروعية إلا أنه يبدو صعب التطبيق في الأوقات غير العادية وخاصة أوقات الاضطرابات ومن أمثلة ذلك (وقوع حرب) (الكوارث الطبيعية) (انتشار وباء) (شلل مرافق الدولة بسبب إضراب عام) ولابد من مواجهة مثل تلك الظروف بقواعد تختلف عن القواعد العادية، ولكن مع ذلك تبقى القواعد، قواعد قانونية رغم عموميتها وتحررها واتصافها بالخصوصية[٦].

لذلك لابد إن يتسع مبدأ المشروعية ليشمل هذا الجانب الاستثنائي بما يمكن الإدارة من التصرف بقدر من الحرية ومنحها بعض السلطات الخاصة على النحو الذي لا يتعارض مع مبدأ المشروعية في الظروف العادية.

شروط أعمال نظرية الظروف الاستثنائية: ــــــــــ

١. وجود خطر جسيم والمخاطر التي تهدد النظام العام أو سير المرافق العامة متنوعة، من حيث مصادرها كالقوة القاهرة التي تنقسم إلى مخاطر طبيعية كالزلازل والبراكين أو مخاطر اقتصادية أو مخاطر عسكرية وسياسية أو مخاطر صحية، ويشترط في الخطر الجسيم أن يكون حالاً ولا يكون خطر مستقبلاً أو أن يكون قد وقع وانتهت أثاره، أو على وشك الوقوع[٧].

٢. استحالة دفع الخطر بالوسائل العادية.

وهذا في حال تعذر التصدي للخطر ودفعه بالوسائل العادية، ففي تلك الحالة يستوجب من الإدارة أعمال نظرية الضرورة واستخدام القواعد الاستثنائية لمواجهة ذلك الخطر المحدق.

٣. أن تستهدف الإدارة تحقيق المصلحة العامة.

في كل الظروف العادية أو الاستثنائية فأن الإدارة هدفها الصالح العام، أما إذا انحرفت الإدارة عن ذلك الهدف، فتكون تصرفاتها حتى في ظل هذه النظرية غير مشروعة.

٤. إن تكون الإجراءات المستخدمة ملائمة للظروف الاستثنائية.

وهو توافر عنصر الملاءمة بين الإجراءات المتخذة والخطر الحال وبعد ما تتطلبه الضرورة، لا يجوز للإدارة، المبالغة في اتخاذ الإجراءات لمواجهة الظروف الاستثنائية أي تتخذ إجراءات بقدر ما يعيد الأمور إلى نصابها الطبيعي.

---

[٦] د. انور احمد رسلان ، وسيط القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، بدون دار نشر، ١٩٩٩، ص ١٨١.

[٧] القرار رقم (٢٠١٥/١٧) في ٢٠١٥/٢/١٧ الصادرة من الهيئة العامة لمجلس الدولة العراقي ،مجلة مجلس الدولة لسنة ٢٠١٥، ص١١٠.

٥. أن تكون الإجراءات التي تتخذها الإدارة مؤقتة.

وهنا على الإدارة أن تقوم بإنهاء الإجراءات التي أخذتها لمواجهة الظرف الاستثنائي بمجرد زوال الخطر.

وقد فرض القضاء الإداري رقابة على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية فهي تنصب على مدى توافر الظروف الاستثنائية من عدمها في تصرفات الإدارة سواءً كانت مادية أم قانونية، وعلى التحقق من مشروعية القرار من حيث مدى التزامه بأحكام القانون[٨].

ونجد لنا سنداً في قرار مجلس الدولة العراقي المرقم (٢٠٢١/٦٨) في ٢٠٢١/١٠/٢٠[٩].

في ظل استمرار إجراءات الحظر الجزئي بسبب جائحة كورونا وتعطيل الدوام بنسبة (٥٠%)، ما الحكم إذا تمتع الموظف بأيام هذه العطلة وغاب بعدها هل يعد غائباً من الدوام طيلة أيام الأسبوع أم أيام الدوام.

((لا يصح قانوناً تغيب الموظف عن الدوام الرسمي في أيام تمتعه بالإجازة الممنوحة له بعد تمتعه بالإجازة نتيجة تعطيل الدوام الرسمي بنسبة (٥٠%) بسبب جائحة كورونا استناداً لقرار مجلس الوزراء (١٧٥) لسنة ٢٠٢١ حيث حدد الأيام المعتمدة لدوام الموظفين وبخلافه فأن تطبيق قرار مجلس الوزراء على الحاضرين من الموظفين وعدم تطبيقه على المجازين بمعنى عد أيام الدوام (١٠٠%) لإغراض الإجازات يتنافى مع مضمون القرار المذكور آنفاً ، أما في حالة غياب الموظف عن أيام الدوام الرسمي المحددة له بعد تمتعه بالإجازة المذكورة آنفاً بقرار مجلس الوزراء واستمر انقطاعه عن الوظيفة لمدة تزيد على عشرة أيام ولم يبدِ معذرة مشروعة فيعد الموظف في هذه الحالة مستقيلاً استناداً للمادة (٣/٣٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠)).

وتأسيساً على ما تقدم من أسباب، يرى المجلس: ــــــــــــــــــــــــ

١. لا يوجد سند قانوني لمنح الموظف أجازه زمنية.

٢. للإدارة مساءلة موظفيها في حالة مخالفتهم الواجبات الوظيفية استناداً إلى إحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

٣. يعد الموظف غائباً أيام الدوام الرسمي فقط إذا كان متمتعا بعطلة رسمية سبقت الغياب.

---

[٨] د. سليمان محمد الطحاوي ،النظرية العامة للقرارات الأعمال الإدارية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، ١٩٦١، ص ١١١.

[٩] قرار الهيئة العامة في مجلس الدولة المرقم (٢٠٢١/٦٨) في ٢٠٢١/١٠/٢٠ بالعدد (٢٠٨١) لسنة ٢٠٢٢ دار الكتب والوثائق ، ص١٣٨.

المطلب الثاني
الإدارة وسلطتها في سحب قراراتها الإدارية

تطبيقاً للسلطة التقديرية الممنوحة للإدارة من المشرع في إنهاء بعض قراراتها المشروعة غير المولدة للحقوق ولمزايا، إما القرارات المولدة للحقوق أو المزايا تستطيع الإدارة إنهائها استثناء لعدم الملاءمة.

أن ظهور القرار الإداري في الحياة القانونية لا ينشأ من فراغ إذ لابد من مقومات يرتكز عليها تمده بشروط وأسباب الصحة والاستمرار منتجا لآثاره.

إن القواعد العامة تقضي باستخدام الإدارة لسلطتها في الغاء قراراتها غير المشروعة وهو الاحتمال الأغلب في الأداء الإداري سواء تعلق الأمر بقرار اداري تنظيمي أم فردي، غير إن ذلك لا يمنع الإدارة في إلغاء قراراتها المشروعة عند تحقق المبررات والشروط القانونية ولكن الفرضية والاحتمال الذي ارتكز عليه هو مدى سلطة الإدارة على سحب قراراتها المشروعة الذي يعد خروجاً عن المألوف.

الفرع الأول
سحب القرار الإداري المشروع

من المعروف ان القرار الإداري ينتهي بإتمام تنفيذه واستنفاذه مضمونه أو بانتهاء الأجل المحدد لسريانه، وهي أسباب طبيعية لانقضاء القرار غير انه قد يتم انقضاؤه قبل إتمام تنفيذه أما بواسطة القضاء وأما بواسطة الإدارة، ويمكن للإدارة إن تنهي القرار الإداري أما بسحبه أو بإلغائه أو بمجرد تعديله فالأصل انه بوسع الإدارة سحب قراراتها غير المشروعة ومن الجائز لها استثناء من هذا الأصل العام سحب قراراتها الفردية السليمة في حالات محددة[١٠] .

ونلاحظ بان جميع المراجع الإدارية تجمع على عدم إمكانية الرجوع في القرارات الإدارية. وان سحب القرارات الإدارية المشروعة بالنسبة للقضاء الإداري ذات الاختصاص المحدد للنظر في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الإدارة والعاملين في حقلها في كل ما ينشأ لهم من حقوق بسبب الوظيفة في الدولة.

ونرى في قرارات المحكمة الإدارية العليا في اتجاهاً يؤيد منع الإدارة من الرجوع في القرارات السليمة.

---

[١٠] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة . القرارات الإدارية في الفقه والقضاء ومجلس الدولة ، دار الفكر الجامعي ، ص ٢٢٧.

وهذا ما جاء في القرار المرقم (٣٥/قضاء موظفين/تمييز/٢٠١٤) في٢٠١٥/١/٢٢ [١١] المتضمن الحكم.

إن المدعي (المميز عليه) يطعن بالأمر الإداري رقم (١٥٥٩٣) في ٢٠١٢/١١/١٥ الصادر من المدعي عليه (المميز) المتضمن إلغاء الأمر الإداري ذي العدد (٣٧٠٤) في ٢٠٠٤/١٠/٢١ القاضي بمنح المدعي درجة وظيفية أعلى وحيث ان هذا المنح جرى في ظل أوضاع قانونية صحيحة وفقاً للأوامر لسنة ٢٠٠٣ وان الرجوع عنه وتصحيح القرار لا يستقيم واستقرار المراكز الإدارية والحق المكتسب للمدعي ، ويجعل الأمر محل الطعن مجانباً للصواب مما يستدعي الغاءه وحيث إن محكمة قضاء الموظفين التزمت بوجهة النظر القانونية هذه وقررت إلغاء الأمر الاداري المطعون فيه . لذا قرر تصديق الحكم ورد الطعن التمييزي.

الفرع الثاني
سحب القرار الإداري غير المشروع

من الواضح ان القرار الإداري السليم لا يجوز سحبه وهذا المبدأ يستند إلى قاعدة أساسية تقضي بعدم رجعية القرارات الإدارية. إلا انه للإدارة إن تبطل القرار الإداري غير المشروع إي المعيب من الناحية القانونية عن طريق سحبه أو إبطاله بأثر رجعي وما يترتب على ذلك من زوال كل إثر قانوني للعمل منذ نشأته.

وكما جاء بقرار الهيئة العامة رقم (٢٠٢٢/٦٤) في٢٠٢٢/٧/٥ [١٢] والمتضمن.

(إن القرار بإلغاء الشمول بقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ يتم من الجهة نفسها التي أصدرته وبذات الإجراءات التي يستلزمها القانون في إصداره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

وحيث إن سحب الحقوق والامتيازات من المشمولين بقانون المؤسسة يكون بعد إلغاء الشمول بقانون المؤسسة. وحيث إن البند (حادي عشر) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ينص على (تسري إحكام المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤)

---

[١١] قرار المحكمة الادارية العليا العراقية المرقم (٣٥/قضاء موظفين/تمييز/٢٠١٤) لسنة ٢٠١٥، مجلة مجلس الدولة لسنة ٢٠١٥، ص ١٨٠ .

[١٢] قرار المحكمة الإدارية العليا العراقية المرقم (٢٠٢٢/٦٤) في ٢٠٢٢/٧/٥ ، مجلة مجلس الدولة لسنة ٢٠٢٢ ، ص١١٤.

لسنة ١٩٨١ في شأن الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون) وحيث إن رئيس المؤسسة هو الرئيس الأعلى للمؤسسة وممثلها القانوني.

وتأسيساً على ما تقدم من أسباب، يرى المجلس: ــــــــــ

١. يلغى قرار الشمول الصادر من اللجان الخاصة أو من هيئة الطعن من الجهة التي أصدرته.

٢. يلغى قرار الشمول الصادر من محكمة القضاء الإداري من خلال الطعن المقدم بطريق إعادة المحاكمة.

٣. يختص رئيس مؤسسة السجناء السياسيين بسحب الامتيازات والحقوق من المشمولين بأحكام قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.

ويجب على جهة الإدارة نزولاً على أحكام القانون أن تتدخل وتصحح الوضع متى استبان لها مخالفة القرار للقانون ولا يؤثر في قيام هذا الالتزام أن ترتب القرارات غير المشروعة حقوق للأفراد، وأنه بخصوص هذه القرارات يجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاماً منها بحكم القانون وتصويباً للأوضاع المخالفة له.

لذا فأن لصاحب الاختصاص سحب القرار غير المشروع من تلقاء نفسه دون انتظار تظلم ذوي الشأن منه.

ونجد لنا سنداً قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق رقم (١٥٤/قضاء موظفين/تمييز/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٣/١٦ [١٣] المتضمن ((أن المدعي أبعد عن الوظيفة بقرار إداري غير صحيح وقد ألغت الإدارة هذا القرار، فمن المقتضى إزالة أثاره، ومن بين هذه الآثار التعويض عن الرواتب التي حرم منها، وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على الحكم بصرف تعويض يعادل الرواتب الاسمية في أثناء الإبعاد عن الوظيفة. وحيث أن المحكمة حكمت بخلاف ذلك، لذا يكون حكمها غير صحيح لذا قرر نقضه. وحيث أن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه لذا قررت المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليه بصرف تعويض للمدعي للفترة من (٢٠٢٠/١/٢٢) إلى ٢٠٢٠/٩/٢ بما يعادل رواتبه الاسمية)).

[١٣] قرار المحكمة الادارية العليا رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٢ ، مجلة مجلس الدولة لسنة ٢٠٢٢ ، ص٣٦١.

المبحث الأول

سلطة الإدارة في تصحيح قراراتها الإدارية

المقدمة

على الإدارة إن تصدر قراراتها صحيحة وخاليه من العيوب التي تعتريها لتوازن بين المصلحة العامة ومصلحة الإفراد على حد سواء مالم تكن هناك ظروف استثنائية تبيح للإدارة التحلل من الالتزامات التي قررها القانون وإذا فقد القرار الإداري شرطاً من شروط صحته أو ركناً من أركانه فهل يمكن استدراك ذلك بالتصحيح اللاحق من جهة الإدارة أو المشرع على حد سواء؟ وهل هناك جدوى للتصحيح إذ كان في استطاعة الإدارة إصدار قرار جديد خالٍ من العيب الذي شاب قرارها الأول على إن يصدر قراراها الثاني من تاريخ صدوره حتى لا يصطدم بقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية[١٤].وذلك بعدم تصحيح القرارات الإدارية التي ولدت معيبة وبالأخص العيب بالنظام العام.

ولما جاء فقد تطور القضاء الإداري بالعدول عن النهج السابق للإدارة في (عدم جواز التصحيح اللاحق من الإدارة مع الرضوخ لتصحيح المشرع) لاعتبارات عملية أكثر منها قانونية حتى أصبح يقبل تصحيح القرارات المشوبة بعيب مخالفة الإجراءات أو الإشكال تلك التي لم ينص عليها القانون.

مشكلة البحث:

إن جواز التصحيح اللاحق للقرارات الإدارية المعيبة بكافة أنواعها وصورها التي تحقق رغبة الإدارة في الحفاظ على القرار بعد تصحيحه. وبالنتيجة يكون التصحيح اللاحق للقرارات الإدارية المعيبة إلى حد كبير فكرة التحول في القرارات الإدارية المعيبة إلى أخرى صحيحة دون إلغائها أدارياً أو قضائياً.

وبذلك تستجيب فكرة البحث إلى قرينة صحة القرارات الإدارية التي تعد حجة في صالح هذه الفكرة محل البحث وليست ضدها في المحافظة على إدارة الجهة الإدارية والتشريعية. فلا مانع باللجوء إليها لاستقرار الأوضاع الإدارية.

للإدارة تصحيح القرارات الإدارية اللاحقة التي يعتريها العيب، أو قد يقوم المشرع بتعديل نظام القرار الإداري بما يؤدي إلى مشروعية هذا القرار والمحافظة على نصوصه والإبقاء على المركز القانوني الذي تضمنه، وبهذا يمتنع على القضاء الحكم بإلغائه.

---

[١٤] د. محمد حلمي مصطفى : سريان القرار الاداري من حيث الزمان ، رسالة جامعة القاهرة ، ١٩٦٢، ص ١٨١.

لذا سوف نبين ذلك من خلال دراسة هذا المبحث الذي نتناوله في مطلبين المطلب الأول التصحيح الإداري للقرارات الإدارية ثم نبين بالمطلب الثاني التصحيح التشـريعي للقـرارات الإدارية.

المطلب الاول

التصحيح الإداري للقرارات الإدارية

تصدر الإدارة قراراتها الإدارية بنوعين (الفردية واللائحية) والمتمثلة بالأخطاء القانونية، والمادية، فالأخطاء القانونية تُعد جوهرية لا تقبل التصحيح، الابعد إصدار قرار جديـد بعـد تصحيح العيب الذي شاب القرار الأول، مثل القرارات التي تصدر متعارضـة مـع احكـام الدستور[١٥] أما الأخطاء المادية مثل الأخطاء اللغوية والمطبعية التي تقع في مرحلـة إعـداد القرار، أو إصداره وطباعته وهذه الأخطاء يمكن يصحبها لاحقاً بإصدار قرارات مصححة.

والتصحيح الإداري له معان[١٦] الأول هو تدخل السلطة المختصة لقبول قرار آخر صـدر من سلطة غير مختصة وبالتالي شابه عيب عدم الاختصاص لاحقاً، والثاني هو أن يصدر من السلطة المختصة قرار معيب، تتدارك ما فاتها وتصلح ما أخطأت فيه سابقاً بتـدخلها لاحقـاً لإضفاء الشرعية على هذا القرار (محل التصحيح).

الفرع الأول

إجازة التصحيح اللاحق للقرارات الإدارية

أن التصحيح يرد على القرار الباطل دون القرار المعدوم. وأن مثل هذا العمل له أهميـة بارزة خاصة فيما يتعلق بتحديد تاريخ القرار وميعاد سريانه وتنفيذه حيث يبقى القـرار الأول الباطل محل التصحيح سارياً بتاريخه السابق بعد تصحيحه. أن التصحيح اللاحـق للقـرارات المعيبة يغلب الاعتبارات العملية ولا يجعل من الإجراءات والإشكال قيداً يحد من حرية الإدارة بالقدر الذي يكسبها مرونة تنفي عنها صفة الجمود على التصحيح التالي للقرار المعيب تـأثير بتغيير ما في تقدير الإدارة لموضوع القرار أو ملاءمة إصداره. وهذا ما أكد مجلس الدولة في إحكامه.

ويوجد لدينا سنداً في قرار المحكمة الإدارية العليـا العراقيـة المـرقم (١٢١٤/ قضـاء موظفين/ تمييز/٢٠١٤) والمؤرخ ٢٠١٥/٢/١٩[١٧]. المتضمن ((لا يجوز لمحكمـة قضـاء

---

[١٥] د.سامي جمال الدين، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للادارة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٣ ، ص ١١٤.
[١٦] د.محمد باهي ابو يونس : الضوابط الدستورية للوظيفة اللائحة التنفيذية ، دار جامعة الحدين ، ٢٠٠٨، ص ١٢٤.
[١٧] قرار المحكمة الإدارية العليا رقم (١٢١٤) لسنة ٢٠١٤ مجلة مجلس الدولة لسنة ٢٠١٥ ، ص ٣٣٧.

الموظفين أن تحكم بعدم صحة تصحيح الإدارة للقرار الإداري الذي كانت قد أصدرته ما لم تتحقق من طبيعة العيب الذي اعتراه)).

قضت محكمة قضاء الموظفين في حكمها المميز بإلغاء الأمر المطعون فيه مؤسسة ذلك على أساس أن تسكين المدعي بالعنوان السابق مضى عليه مدة طويلة مما اكسبه وضعاً قانونياً مستقراً بوصفة قراراً فردياً يقضي عدم التعرض له. دون إن تتحقق من طبيعة الخطأ الذي اكتنف القرار الإداري محل الطعن ، مما يقتضي التفريق بين حالتين ، الأولى إن يكون القرار الإداري الذي صححته الإدارة معيباً عيباً جوهرياً بلغت درجة جسامة العيب فيه حداً يجرده من صفته الإدارية ويجعله عملاً مادياً مجرداً ، مما يتعذر معه القول بأن هذا القرار صادر تطبيقاً للقانون ، فيكون في هذه الحالة معدوماً مما يستوجب سحبه ، ذلك أن من حق الإدارة بل من الواجب عليها تصحيح الخطأ الجسيم الذي وقعت فيه ، ويكون قرارها الصادر في هذا الشأن صحيحاً ، ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة إلغائه. الحالة الثانية إن يكون القرار محل التصحيح معيباً عيباً غير جسيم لا يترتب على وجوده انعدام القرار الإداري، فأن هذا القرار يعامل معاملة القرار الصحيح ويتحصن من الطعن بعد فوات مدده، ويكتسب الموظف بمقتضاه حقاً لا يجوز المساس فيه، ويكون قرار الإدارة الصادر بتصحيحه غير صحيح ويتعين على المحكمة إلغائه. لذا أعادت المحكمة الإدارية العليا الدعوى إلى محكمة قضاء الموظفين للسير فيها وفق ما تقدم ، فدعت المحكمة الطرفين للمرافعة ومن سير المرافعة الحضورية وتبادل الدفوع بين الطرفين ، قضت المحكمة في حكمها المميز بإلغاء الأمر محل الاعتراض قدر تعلق الامر بالمدعي بتخفيض وتنزيل درجته ولدى وضع المحكمة الإدارية العليا هذا الحكم موضع التدقيق وجدت بأنه غير صحيح ولم تتبع المحكمة التي أصدرته القرار التمييزي الواجب الإتباع ، حيث لم تتحقق من طبيعة الخطأ الذي أكتنف القرارات الإدارية التي تدعي الإدارة تصحيحها لتنزل على هذا الخطأ وصفه القانوني الصحيح من حيث لكونه خطأ جسيماً يترتب عليه انعدام القرار الإداري ويتعين سحبه ام خطأ يسيراً يستحسن تجاوزه استجابة لدواعي الاستقرار في القرارات الإدارية ، واحترام الوضع الظاهر. مما أخل في صحة الحكم لذا قررت المحكمة الإدارية العليا نقض الحكم المميز وإعادة الاضبارة إلى محكمة قضاء الموظفين للسير فيها على وفق ما تقدم على إن يبقى الرسم التمييزي حتى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨/ربيع الثاني/١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٢/١٩م.

الفرع الثاني

عدم اجازة التصحيح اللاحق للقرارات الإدارية

أن القرار الإداري الغير مشروع بالرغم من أن التصديق عليه أو تصحيحه يبقى غير مشروع ويترتب على ذلك أن كل ذي مصلحة. يستطيع التمسك بعدم مشروعيته إذا كان هناك حل لذلك، ولكن هل معنى ذلك التصحيح اللاحق ليس له أثر على القرار الغير مشروع؟ حيث أجاب الفقه أنه من الخطأ الاعتقاد بذلك فهناك حالات يترتب عليها إصدار قرار جديد بالتصحيح وان القضاء أطلق على كل مصلحة لأي شخص في طلب إلغاء القرار المخالف للقانون وفي هذه الحالة فأن الطعن الموجه ضد القرار المعيب سوف يستبعد عن طريق الدفع بعدم القبول القائم على انتفاء مصلحة الطاعن. ولكن أذا كان التصحيح للقرار غير المشروع لا يقضي على مصلحة صاحب الشأن فأنه لا يمكن في هذه الحالة الدفع بعدم قبول طعنه فأثر التصحيح ينحصر في قبول او عدم قبول الطعن ولكن ليس لهذا التصحيح أثر في عدم مشروعية القرار[١](١٨).

كما لا يجب تصحيح الإدارة للقرارات التي ولدت معيبة كونه لا يجوز تصحيح العمل الإداري المعيب بعيب الإجراءات أو الشكل بقرار لاحق بالرغم من أن للإدارة الحق في تصحيح الخطأ المادي الذي يقع في العمل.

بالإضافة إن التصحيح اللاحق من شأنه تشجيع الإدارة في بعض الحالات على مخالفة الإجراءات وبالشكل المفروض. كما أن لها ذلك معتمد على أمكانية التصحيح اللاحق لهذه الإجراءات أو الشكل بل إن الإدارة في بعض الحالات قد تنساق إلى الدفاع عن هذا الخطأ فيكون الإتمام اللاحق للإجراءات أو الشكل نوعاً من التحايل على القانون ورأينا بأنه لا ضير من أعمال التصحيح متى تعلق الأمر بمخالفة الشكل أو الإجراء غير الجوهري أو تعلق بمخالفة الاختصاص إذا أقرته الجهة المختصة بعد صدوره ممن لا اختصاص له[٢](١٩) .

---

(١٨) د.جورج شفيق ساري :المبادئ العامة للقانون الإداري ، الكتاب الثاني النشاط الإداري . بدون نشر ، ص ٢٧٣.

(١٩) مصطفى أبو زيد فهمي : القضاء الإداري ومجلس الدولة الكتاب الثاني ، قضاء الإلغاء ،ط٧٩ ، ص ٥١٩.[٢] Auby-
: article precite, plo.

المطلب الثاني
التصحيح الإداري التشريعي للقرار الإداري

عند بحثنا لهذا المطلب علينا ان نبين تعريف التصحيح التشـــريعي، وأساســـه القـــانوني، ومبرراته، وأثاره على دعوى إلغاء القرار محل التصحيح.

وعلى النحو التالي: ــــــــــــ

الفرع الأولى: تعريف التصحيح التشريعي.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتصحيح التشريعي.

الفرع الثالث: مبررات التصحيح التشريعي.

الفرع الرابع: أثر التصحيح التشريعي على الحكم بإلغاء القرار الإداري.

الفرع الأول
تعريف التصحيح التشريعي

عرف التصحيح التشريعي بأنه عبارة عن تدخل المشرع بعد صـــدور قـــرار أو عـــدة قرارات إدارية ليقرر سريان هذه القرارات او بعض من أثارها[٢٠]. وان نتيجة تدخلـــه منـــع الرقابة القضائية والإدارية على سلامة هذه القرارات، أو إزالة نتائج هذه الرقابة إذا كانت قـــد تمت.

وهذا ما أيده الفقه العربي[٢١] بأن التصحيح التشريعي يقصد به هو منع القضاء من إلغاء القرار الإداري بسبب عيب أو لأي سبب آخر.

ونرى بأنه إذا استند القرار الى قاعدة قانونية موجودة من قبل، فأنه يصدر صحيحاً ولا نكون بصدد تصحيح تشريعي قط، كما هو الحال في التفويض التشـــريعي الســـابق لـــلإدارة بإصدار قرارات رجعية لغاية يتوخاها المشرع في موضوع معين فالإجازة استثناء لا يجـــوز التوسع فيه أو القياس عليه، بل يجب تطبيقه بحسب المصلحة العامة بالضمانات والشروط.

كما استقرت عليه أحكام مجلس الدولة العراقي[٢٢]، التي يجيز تدخل المشرع الإجازة.

ويتميز التصحيح التشريعي بالأثر الرجعي الذي يمتد إلى تاريخ صـــدور القـــرار غيـــر المشروع الذي وقع عليه التصحيح من المشرع. وهدفه مـــن هـــذا التصـــحيح هـــو تأكيـــد سريان القرار الإداري وقد وجـــدنا ســـنداً فـــي قـــرار المحكمـــة الإداريـــة العليـــا قـــرار

---

[٢٠] د.عادل الصيطاني : هل يجوز التصحيح التشريعي للقرار الاداري المخالف للدستور ، مقالة في مجلة الحقوق ، ص ٢٩١ .

[٢١] قرار الهيئة العامة الاستشارية ، رقم (٣٥) في ٢٠٢٢/٤/٢١ ، مجلة مجلس الدولة ، لسنة ٢٠٢٢ ، ص ١١٦.

[٢٢] قرار المحكمة الادارية العليا / (٩٩٣/ قضاء موظفين / تمييز /٢٠٢١) لسنة ٢٠٢٢، مجلة مجلس الدولة ، ص ٤١٦.

رقم (٩٩٣/قضاء موظفين/تمييز/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٥/٢٩ [٢٣] المتضمن (تجد المحكمة الإدارية العليا ان منح المخصصات للمدعي كان بناء على السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة وفق تعليمات وزارة المالية وبالتالي فأن إلغاء منح المخصصات يكون من تاريخ صدور الأمر بإلغاء منحها وعدم جواز سريان القرارات الإدارية بأثر رجعي ، وحيث ان الأمر المطعون فيه تضمن إلغاء مخصصات الشهادة لعدم وجود سند لها من القانون بعد صدور التعليمات الجديدة وان الأمر المطعون يتفق مع حكم القانون في هذه الفقرة ، غير إن إصدار قرار إداري باسترجاع مخصصات الشهادة للمدعي بأثر رجعي ، يخالف قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية وبذلك فلا سند له من القانون قدر تعلقه بهذه الفقرة ، وحيث ان الحكم المميز قضى برد دعوى المدعي فيما يتعلق بإلغاء صرف المخصصات فيكون صحيحاً وموافقاً للقانون ، لذا قرر تصديق الفقرة الحكمية المتعلقة برد دعوى المدعي فيما يتعلق بإلغاء المخصصات، إما الفقرة المتعلقة باسترداد المبلغ المصروف بأثر رجعي فلا سند لها من القانون وفق ما ذكر آنفاً ، لذا يكون رد دعوى المدعي قدر تعلقه بهذه الناحية غير صحيح ومخالف للقانون ، لذا قرر نقض الفقرة الحكمية المتعلقة برد دعوى المدعي المتعلقة باسترداد مخصصات الشهادة بأثر رجعي وحيث إن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه ، لذا قررت المحكمة الإدارية العليا القرار بإلغاء مطالبة المدعي باسترداد المخصصات المصروفة له بأثر رجعي بموجب الأمر الإداري المرقم (١٣٩٢) في ٢٠٢٠/٤/١٦ وتحميل المدعي والمدعى عليه المصاريف مناصفة وتحميل كل منهما إتعاب محاماة وكيله وصدر القرار بالأكثرية استناداً لإحكام المادتين (١٦٦) و (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والمادة (٦٣) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ وصدر القرار في ٢٨/شوال/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٩م).

ـــــــــ شروط التصحيح التشريعي:

من الواضح انه إذا كانت المصلحة العامة التي يتوخاها المشرع أكثر أهمية من القاعدة التي يخالفها القرار الإداري المصحح ففي هذه الحالة يجوز له تصحيح القرار المخالف لقاعدة من قواعد الدستور والتي تقل أهمية عن المصلحة التي يتوخاها المشرع فإذا صدر القرار المعيب مخالفاً لمبدأ الفصل بين السلطات ولكن التصحيح سيحقق مبدأ المساواة ففي هذه الحالة يغلب مبدأ المساواة على مبدأ الفصل بين السلطات ، هذا من جانب ، ومن جانب أخر إذا كانت المصلحة التي يتوخاها المشرع تساوي أو اقل من القاعدة الدستورية المخالفة فلا يجوز له ذلك على التفصيل السابق فإطلاق الصلاحية على الغارب للسلطة التشريعية لا يمكن التسليم بها

---

[٢٣] د. سليمان الطحاوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي ، ط٥ ، ١٩٨٤م ، ص ٤٢-٤٣ .

وإلا لأهدرنا كل قيمة للدستور المكتوب ، ومن ثم فأن السلطة التشريعية تتقيد بالنصوص الواردة في الدستور في إحكامها الصريحة والضمنية معاً إما إذا أريد الخروج صراحة على النطاق الذي رسمه الدستور فأن سبيل ذلك هو تعديل الدستور بالطريقة المنصوص عليها فيه[٢٤].

ـــــــــــــ مبررات التصحيح التشريعي.

المبرر من تدخل المشرع اللاحق لتصويب القرارات الإدارية المعيبة إلى الواقع العملي أكثر من الواقع القانوني وان من هذه المبررات هي:

أولاً: ـــــــ التدخل كأداة لتنفيذ سياسة معينة.

وهنا تختفي الاعتبارات القانونية لتظهر الاعتبارات السياسية بغية استمرار الحكومة في سياستها المتعلقة بمجال معين مثال (المجالس الانتخابية)

ثانياً: ـــــــــ التدخل للمحافظة على المراكز القانونية المكتسبة.

ـــــــــــــ التدخل للمحافظة على المركز القانونية المكتسبة.

وهنا يتدخل المشرع لإنقاذ الحكومة من المشاكل القانونية المترتبة على قرارات التعيين الناشئة من الأوامر التي لا تتفق وإحكام القانون ولكن تجد مبررها في اعتبارات العدالة والإنسانية التي اكتسبت لذويها ولو لم تكن وفقاً لصحيح القانون حيث يتخذ موقفاً سلبياً فيما يتعلق بأوضاع إنسانية لا تجد حلاً قانونياً دون تدخل المشرع[٢٥].

وعليه فأن المبرر الذي يدفع المشرع لتصحيح تصرفات الإدارة الخاطئة هو للحفاظ على تنفيذ سياسات معينة للحكومة هذا من جانب، ومن جانب اخر يحافظ على المراكز القانونية المكتسبة رعاية للمحافظة على مصلحة المرافق العامة وذلك تجنباً من انحلال الرابطة الوظيفية بالمرافق السالفة[٢٦] .

ونجد لنا سنداً في قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق رقم (٧٠١/ قضاء موظفين/تمييز /٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٤/٢٠.

المبدأ القانوني:

((لا يقبل الطعن بكتاب لم يؤثر في المركز القانوني))

المتضمن تنزيل المخصصات الهندسية الممنوحة للمدعي وجعلها (٣٥%) بدلاً من (٥٠%) واسترداد ما صرف له بأثر رجعي ، فقضت محكمة قضاء الموظفين بإلغاء عبارة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/٧/١ الواردة في الأمر الإداري المرقم (١٩١٤٤)

---

[٢٤] د. محمد محمد عبد اللطيف ، قانون القضاء الاداري ، دعوى الالغاء ، دار النهضة العربية ،ص٦٨ومابعدها.

[٢٥] قرار المحكمة الادارية العليا ، (٧٠١/قضاء الموظفين /تمييز/٢٠٢٠) ،مجلة مجلس الدولة ، لسنة ٢٠٢٢ ، ص ٣٩٨.

[٢٦] د. عبد المنعم عبد العظيم جيره ، آثار حكم الإلغاء ، رسالة دكتورا ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٥٩٤.

في ٢٠١٩/٦/١٧ على أساس عدم تحمل الموظف أخطاء الإدارة ، فطعن المميزان بالحكم الصادر لدى المحكمة الإدارية العليا التي تجد من خلال تدقيق اضبارة الدعوى ان ما ذهبت إليه محكمة قضاء الموظفين غير صحيح ومخالف للقانون ، لان الكتاب المرقم (١٥٣) في ٢٠٢٠/١/٧ لم يتضمن تخفيض المخصصات الهندسية للمدعي وإنما هو كتاب صادر من مديرية الرقابة والتدقيق الداخلي في وزارة التربية إلى المديرية العامة للتربية في محافظة كركوك لتنفيذ توصيات وملاحظات اللجنة التدقيقية التي تولت تدقيق معاملات الصرف والرواتب والسجلات المحاسبية لمديرية تربية كركوك إن أصدرت الأمر الإداري المرقم (١٩١٤٤) في ٢٠١٩/٦/١٧ بتعديل المخصصات الهندسية العاملين في المديرية وجعلها (٣٥%) بدلاً من (٥٠%) ابتداءً من ٢٠١٩/٧/١ وان الأمر محل الطعن في الدعوى لم يغير المركز القانوني للمدعي ولم يحدث آثاراً قانونية في تعديل مقدار استحقاقه للمخصصات الهندسية ، وان تخفيض نسبة المخصصات الهندسية قد انعكس على راتب الشهر التالي على صدور أمر تعديل المخصصات إي في شهر تموز ٢٠١٩ وهو يثبت علم المدعي علما يقينيا بتعديل المخصصات مما كان عليه الطعن بالقرار خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبلغه او علمه بالأمر المذكر، في حين انه أقام دعواه في ٢٠٢٠/١٠/٢٠ فتكون مقامة خارج المدة القانونية .

وحيث إن الحكم المميز صدر دون مراعاة ما تقدم فيكون غير صحيح ومخالف للقانون، لذا قرر نقضه، وبما إن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه، لذا قررت المحكمة الإدارية العليا الحكم برد دعوى المدعي شكلاً لإقامتها خارج المدة القانونية وتحميله المصاريف وإتعاب محاماة وكيل المدعى عليه مبلغاً قدره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون إلف دينار وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لإحكام المادتين (١٦٦) و(٢١٤) من قانون المرافعات والمادة (٦٣) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥، وصدر القرار بالاتفاق في ١٩/رمضان/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٤/٢٠.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة في التصحيح التشريعي على الحكم بإلغاء القرار

تنوعت أحكام النصوص التشريعية المصححة للقرارات الإدارية المعيبة ما بين صدور تشريع يكون من شأنه إزالة العيب الذي شاب القرار الإداري منذ صدوره وكان سبباً في إلغائه، وصدور تشريع ينص على تصحيح القرار الملغي، وتشريعي يعطى اللائحة الملغاة قوة القانون منذ صدورها.

وهذه تكون في ضوء بعض الضوابط والمعايير التالية[٢٧]:

أولاً: لا يجوز للمشرع إن يتدخل لتصحيح تشريعات صدر استناداً اليها بعض القرارات التنفيذية إلا إذا كان هناك مقاومة حقيقية للقانون.

ثانياً: لا يستطيع المشرع إن يخرج على مبدأ عدم التدخل في عمل السلطة القضائية إلا إذا كان هذا التدخل هو الوسيلة الوحيدة لحل مشكلات لا يمكن حلها حلاً مناسباً في ضوء التقسيم العادي بين القاضي والمشرع.

ثالثاً: يعد تدخل المشرع مباحاً في حالات حكم الإلغاء التي يترتب على تنفيذها أمور صعبة ومتاعب خطيرة عدمها أفضل من وجودها[٢٨].

ونجد لنا سنداً في قرار الحكم الإدارية العليا في العراق رقم (٦٥٨ /قضاء الموظفين/تمييز/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٣/٢٣.

المبدأ القانوني:

((تلغى عقوبة العزل التبعية إذا صدر حكم قضائي بإلغاء الحكم أو تغيير الوصف القانوني للجريمة)).

(وجدت المحكمة الإدارية العليا إن قرار فرض العقوبة الانضباطية يستند إلى حكم الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ التي تقضي بأن الحكم عن جريمة الرشوة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف محكوم بعقوبة عن جريمة الرشوة وفق حكم الفقرة (ثانياً/١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٣ ، وبالنظر لصدور قرار من محكمة التمييز الاتحادية بقبول تصحيح القرار التمييزي الصادر بالدعوى وإبدال الوصف القانوني للجريمة المسندة إلى المتهم إلى

---

[٢٧] قرار المحكمة الإدارية العليا ، (٦٥٨ / قضاء موظفين / تمييز /٢٠٢١) ، مجلة مجلس الدولة لسنة ٢٠٢٢، ص ٣٩٦.

[٢٨] قرار المحكمة الإدارية العليا ، رقم (١٥٧ / قضاء موظفين / تمييز /٢٠٢١) مجلة مجلس الدولة لسنة ٢٠٢٢، ص ٣٦٤.

المادة (٣٣١) عقوبات وإدانته بموجبها وتخفيف العقوبة المفروضة بحقه إلى الحبس البسيط وبغرامة مالية قدرها مليون دينار وان هذه الجريمة ليست من الجرائم التي يستتبع الحكم عنها عزل الموظف من الوظيفة ، لذا لم يعد هناك أساس قانوني لفرض عقوبة العزل بوصفها عقوبة تبعية مما يتعين إلغاؤها . لكن لا يخل ذلك في سلطة المعترض عليه من فرض العقوبة الإدارية المناسبة على الموظف. وحيث إن المحكمة حكمت بخلاف ذلك لذا يكون حكمها غير صحيح قرر نقضه. واستناداً إلى صلاحية المحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها في المادة (٢٥٩/أ/٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ بوصفها الجهة المختصة بنظر الطعن التمييزي، قرر إلغاء عقوبة العزل المفروضة على المعترض، دون إخلال بحق المعترض عليه في فرض العقوبة الإدارية المناسبة على المعترض. وتحميله الرسوم والمصاريف وإتعاب محاماة لوكيل المعترض عليه مبلغاً مقداره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون إلف دينار، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠/شعبان/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٣م).

المطلب الأول

آثار التصحيح الإداري على دعوى إلغاء القرار محل التصحيح

يعرف التصحيح الإداري: بأنه تطهير لاحق للقرار الإداري المعيب بفقد شرط أو أكثر من شروط صحته. حيث لا يتجاوز شروط الصحة دون الأركان إذ لو كان القرار المعيب في أحد أركانه لا يجوز لجهة الإدارة تطهيره أو تغطية العيب الذي أصابه، ذلك لان العبر بصحة او عدم صحة القرارات الادارية هو تاريخ صدورها إضافة إلى أن القرار الإداري المصحح إداريا يجوز الطعن فيه إذا كان معيباً بعيب آخر غير العيب الذي تم تصحيحه إداريا بالرغم من إن التصحيح الإداري يضفي الشرعية على القرار بأثر رجعي لان العيب الذي تم تصحيحه يكون عيباً غير جوهري كما إن التصحيح الإداري لا يمس صلب القرار.

ونجد لنا سنداً في المبدأ القانوني للمحكمة الإدارية العليا في العراق ((أرجاء آثار القرار الإداري للمستقبل يخالف لقواعد الاختصاص))[٢٩]

المحكمة الإدارية العليا التي تجد إن ما ذهبت إليه محكمة قضاء الموظفين غير صحيح ومخالف للقانون لان الأمر المطعون فيه قد مس المركز القانوني للمدعي لكونه تضمن إحالته على التقاعد بتاريخ لاحق ويكون من حقه الطعن فيه ضمن المدة القانونية كما ان الامر المطعون فيه تضمن مخالفة لقاعدة عدم إرجاء آثار القرار الإداري للمستقبل لأنه

[٢٩] قرار المحكمة الادارية العليا ، رقم (١١١٠/قضاء موظفين/ تمييز/٢٠٢١) ،مجلة مجلس الدولة لسنة ٢٠٢٢ ، ص ٤٢٢.

يمثل اعتداء على سلطة الخلف في اتخاذ القرار المناسب في حينه ، وهو ما يشكل مخالفة لعنصر الزمان في ركن الاختصاص للقرار الإداري محل الطعن مما يستوجب التصدي له وإلغائه ، وحيث ان الحكم المميز صدر خلافاً لما تقدم فيكون غير صحيح ومخالفاً للقانون لذا قرر نقضه وبما إن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه ، لذا قررت المحكمة الإدارية العليا الحكم بإلغاء الأمر المطعون فيه لأنه يخالف أحكام القانون ، وتحميله المدعى عليه الرسوم ومصاريف الدعوى ، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لإحكام المادتين (١٦٦) و (٢١٤) من قانون المرافعات والمادة (٦٣) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥، في ١٤/ ربيع الأول/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٠م .

الفرع الأول
تصحيح الأخطاء المادية في القرارات الإدارية

الأخطاء المادية متعددة الصور والأنواع فإذا اقتصرت هذه الأخطاء على ناحية الشكل فقط بحيث لا يمس صلب القرار فلا بأس بتصحيحها بحيث يرتد هذا التصحيح إلى تاريخ نشر أو إعلان القرار الأول.

والخطأ ينقسم على قسمين، خطأ بسيط يمكن تداركه، وأخر جسيم يمس صلب القرار، فالذي يتعلق بالخطأ المادي البسيط يجوز تصحيحه بالأثر الرجعي.

فالأخطاء المادية يمكن تصحيحها بأثر رجعي دون التذرع بقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية لعدم المساس بصلب القرار أو فحواه.

أما إذا تم المساس بصلب القرار فهنا نكون حيال قرار إداري جديد يسري من تاريخ صدوره لا من تاريخ القرار الأول المعيب بخطأ مادي بسيط فلا يمنع حتى من تصحيح الأخطاء المادية التي تحوز حجية الشيء المقضي.

وفيما يتعلق بالخطأ المادي الجسيم هنا لا يجوز التصحيح وإنما يجب إن يسري القرار الجديد من تاريخ صدوره.

كما نجد لنا سنداً في المبدأ القانوني في قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق رقم (١١١٠/قضاء موظفين / تمييز /٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٥/١١[٣٠].

المحكمة الإدارية العليا التي تجد انه سبق تم ترفيع المدعي بموجب الأمر الإداري المرقم (٤٢٧١) في ٢٠١٨/١١/٤ بناء على معلومات غير صحيحة مرسلة من القسم المالي

---

[٣٠] د. عبد القادر خليل ،نظرية سحب القرارات الإدارية ، دار النهضة العربية ،١٩٦٤ص٣٩٧

في مجلس محافظة ميسان إلى وزارة المالية ، وبعد اكتشاف عدم دقة المعلومات التي استند إليها في ترفيع المدعي صدر الأمر المطعون فيه بإلغاء ترفيعه وحيث إن المركز القانوني الذي اكتسبه المدعي استند إلى أسباب غير صحيحة مما يجعله مخالفاً للقانون ولا يكتسب الحصانة من الإلغاء بمضي المدة ، مما يتوجب على الإدارة تصحيح الوضع القانوني للمدعي بما يتوافق وإحكام القانون ، وحيث إن الأمر المطعون فيه تضمن تصحيح المركز القانوني للمدعي فيكون صحيحاً وموافقاً للقانون وتكون دعوى المدعي لا سند لها من القانون ، وحيث إن الحكم المميز صدر خلافاً لما تقدم فيكون غير صحيح ومخالف للقانون لذا قرر نقضه ، وبما إن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه ، لذا قررت المحكمة الإدارية العليا الحكم برد دعوى المدعي لعدم وجود سند لها من القانون ، وتحميله المصاريف وإتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما مبلغاً قدره (١٠٠٠٠٠) مئة إلف دينار يقسم بينهما مناصفة وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لإحكام المادتين (١٦٦) و (٢١٤) من قانون المرافعات والمادة (١٣) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ في١٠/ شوال /١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٥/١١م .

الفرع الثاني

تصحيح الدعاوى المرفوعة من سلطة غير مختصة

١. في حال إصدار التصرف الإداري من جانب شخص غير مختص، فان هذا التصرف سيؤدي لاحقاً إلى تصحيحه وتغطية هذا العيب حيث يترتب على جواز التمسك بالدعوى من الجهة المختصة أثراً رجعياً، ومن المنطقي إن يترتب على تصويب هذا الإجراء في القرار إن يكون له أثرا رجعياً سواء كان تنظيماً وفرديا[٣١].

كما لا يجوز للقاضي الإداري الحكم بإلغاء هذا النوع من القرارات متمسك بعدم المشروعية، لان التصحيح يضفي عليه مبدأ المشروعية التي تطهره من السحب والإلغاء القضائي[٣٢] .

٢. الاعتداء المادي وإمكانية تصحيحه من السلطة المختصة.

هنا القرارات التي تريد الإدارة من وراء إصدارها إضفاء الشرعية على الاعتداءات المادية وتقصد من ورائها آثراً رجعياً استناداً الى امتداد إثر القرار إلى وقائع وإحداث وإعمال وقعت قبل تاريخ نفاذه، وفي هذه الحالة تكون الإدارة قد صححت الوضع من اعتداء إداري إلى تصرف قانوني.

---

[٣١] قرار المحكمة الإدارية العليا ، رقم (٦٥٢/قضاء موظفين /تمييز/٢٠٢١) ،مجلة مجلس الدولة لسنة ٢٠٢٢ ، ص ٣٩٣.

[٣٢] قرار المحكمة الإدارية العليا ، رقم (٩٩٣/قضاء موظفين/تمييز/٢٠٢١) مجلة مجلس الدولة لسنة ٢٠٢٢،ص٤١٦

ونجد لنا سنداً في المبدأ القانوني ((لا يسري القرار الإداري بأثر رجعي)) في حكم المحكمة الإدارية العليا في العراق رقم (٩٩٣/قضاء موظفين/تمييز/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٥/٢٩[٣٣].

المحكمة الإدارية العليا التي تجد ان صرف مخصصات الشهادة كانت تستند إلى تعليمات وزارة المالية في حينها التي أجازت منح مخصصات الشهادة الى الموظف إذا كانت لها علاقة بأعمال وظيفته ثم أصدرت وزارة المالية أعمامها المرقم (٩١٠٢٢/٨٠٣) في ٢٠١٦/١١/١٤ المتضمن عدم صرف مخصصات الشهادة لمن حصل على شهادة دراسية لا تنسجم مع عنوانه الوظيفي ، وتجد المحكمة الإدارية العليا إن منح المخصصات للمدعي كان بناء على السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة وفق تعليمات وزارة المالية وبالتالي فأن إلغاء منح المخصصات يكون من تاريخ صدور الأمر بإلغاء منحها وعدم جواز سريان القرارات الإدارية بأثر رجعي ، وحيث إن الأمر المطعون فيه تضمن إلغاء مخصصات الشهادة لعدم وجود سند لها من القانون بعد صدور التعليمات الجديدة وان الأمر المطعون يتفق مع حكم القانون في هذه الفقرة غير إن إصدار قرار إداري باسترجاع مخصصات الشهادة للمدعي بأثر رجعي، يخالف قاعدة عدم رجعية .

القرارات الإدارية وبذلك فلا سند له من القانون قدر تعلقه بهذه الفقرة ، وحيث إن الحكم المميز قضى برد دعوى المدعي فيما يتعلق بإلغاء صرف المخصصات فيكون صحيحاً وموافقاً للقانون لذا قرر تصديق الفقرة الحكمية المتعلقة برد دعوى المدعي فيما يتعلق بإلغاء المخصصات ، إما الفقرة المتعلقة باسترداد المبلغ المصروف بأثر رجعي فلا سند لها من القانون وفق ما ذكر آنفاً ، لذا يكون رد دعوى المدعي قدر تعلقه بهذه الناحية غير صحيح ومخالف للقانون ، لذا قرر نقض الفقرة الحكمية المتعلقة برد دعوى المدعي المتعلقة باسترداد مخصصات الشهادة بأثر رجعي وحيث إن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه ، لذا قررت المحكمة الإدارية العليا القرار بإلغاء مطالبة المدعي باسترداد المخصصات المصروفة له بأثر رجعي بموجب الأمر الإداري المرقم (١٣٩٢) في ٢٠٢٠/٤/١٦ ، وتحميل المدعي والمدعى عليه المصاريف مناصفة وتحميل كل واحد منهما إتعاب محاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ وصدر القرار في ٢٨/شوال/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٩م .

---

[٣٣] د. عبد القادر خليل ،نظرية سحب القرارات الادارية ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ ، ص٥٠٠.

المطلب الثاني

آثار التصحيح الأخرى على القرار محل التصحيح

من الواضح إن التصحيح الإداري يؤدي إلى تصويب القرار المعيب من العيوب التي تشوبه فان القاضي الإداري سوف يقرر مشروعية القرار عند النظر فيه إذا ما تم التصحيح في إثناء سير دعوى الإلغاء ضد القرار محل التصحيح، ولكن إذا تم التصحيح قبل ذلك فلا مبرر لرفع الدعوى لتصحيح القرار من السلطة المصدرة له أو من سلطتها الرئاسية.

الفرع الأول

آثار التصحيح على إلغاء القرار الفردي

إن دعوى إلغاء القرار الفردي المستند إلى قرار لائحي تم تصحيحه لا يجوز الدفع بعدم مشروعيته لانتفاء الرقابة على القرار محل التصحيح وما صدر من قرارات تنفيذا له[٣٤].

ولهذا عندما تراجع الإدارة نفسها وتتدارك ما فاتها ، فأن الأثر الذي يترتب على ذلك يكمن فيما يتعلق بتحديد تاريخ القرار وميعاد سريانه وتنفيذه بحيث يظل القرار الأول المعيب محل التصحيح سارٍ بتاريخه السابق بعد تصحيحه ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يمتد أيضا ليشمل القرارات التي صدر تنفيذا للقرار محل التصحيح لاسيما بعد استقرار المراكز القانونية والمنبثقة من القرارات الفردية ، ومن ثم ينتج عن ذلك حقوق مكتسبة تجاه الإفراد المعنيين بالقرارات التنفيذية حتى ولو كانت هذه القرارات معيبة ، وإذا لم تكن المدة السابقة قد مرت بعد ، فأن تصحيح القرارات الأصلية يؤدي بدوره إلى مشروعية القرارات التنفيذية التي صدرت مستندة اليها ، فلولا وجود القرارات الأصلية لما وجدت القرارات التنفيذية أو التطبيقية سواء كانت فردية أم لائحية .

ونجد لنا سنداً في المبدأ القانوني ((يسترد من الموظف المبالغ التي صرفت له إذا كانت انتهاك صارخ للقانون أو وقع الخطأ بعلمه أو بسوء نية منه)) الصادر من المحكمة الإدارية العليا بحكمها المرقم (٦١٧ / قضاء موظفين/تمييز/ ٢٠٢٠) في ٢٠٢١/١٠/٢٧[٣٥].

---

[٣٤] قرار المحكمة الادارية العليا ، رقم (٦١٧/قضاء موظفين /تمييز/٢٠٢٠)، مجلة مجلس الدولة لسنة ٢٠٢٢، ص ٣٢٣ .

[٣٥] قرار المحكمة الادارية العليا ، رقم (٦١٧/قضاء موظفين /تمييز/٢٠٢٠)، مجلة مجلس الدولة لسنة ٢٠٢٢، ص ٣٢٣ .

لاحظت المحكمة الإدارية العليا إن دائرة المدعى عليه إضافة لوظيفته قد احتسبت مدة وقوع المدعي في الاسر خدمة وظيفية بعد إن تم إعادته إلى الوظيفة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١ خلافاً للقانون وحيث إن الخطأ في احتساب المدة المذكورة ينطوي على مخالفة صارخة للقانون لا يقع فيها الموظف المعتاد ولا ينفي علم أو سوء نية الموظف المستفيد من هذا الخطأ، وحيث إن للمال العام حرمه يجب احترامها والقول بغير ذلك من شأنه إن يصبح المال العام عرضه للانتهاك ومنطلقاً للعبث ومدعاة للتلاعب مما يتوجب استرداد ما صرف بغير حق. وحيث إن محكمة قضاء الموظفين قضت بخلاف ذلك مما يجعل من الحكم المميز قد جانب الصواب، لذا قرر نقضه وحيث إن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه، لذا قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميل المميز عليه الرسوم والمصاريف وتحميله إتعاب محاماة وكيل المميز مبلغاً قدره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون إلف دينار استناداً إلى حكم المادتين (١٦٦) و(٢١٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والمادة (٦٣) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ وصدر القرار بالاتفاق في ٢١/ربيع الاول/ ١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٧م.

الفرع الثاني

آثار تصحيح القرارات التنفيذية على القرار محل التصحيح

الهدف من تصحيح القرارات التنفيذية هو تصحيح القرار الأصلي محل التصحيح حتى يتم صدور قرارات استناداً إليه دون بحث مشروعيتها بوصف إن أصلها تم تصحيحه.

فعندما تتدخل الإدارة لتصويب القرارات التنفيذية للقرار محل التصحيح فأنها تهدف إلى تصحيح هذه القرارات من جانب، ومن جانب أخر تصحيح القاعدة القانونية العليا لها حتى تصبح مشروعة وصالحة لإصدار قرارات تطبيقاً لها.

فلو صدر أمر التعيين معيباً بعيب يجوز تصحيحه على نحو ما تقدم، فان قرارات تعيين الإفراد في المرافق العامة يجوز تصحيحها لكي تبقى الإدارة عليها، وبالتالي نفترض صحة الأمر الذي تم صدور قرارات التعيين استناداً إليه.

ويترتب على التصحيح السابق سريان القرار بأثر رجعي، كما يمتنع على القاضي الإداري النظر في مشروعية هذه القرارات التي تم تصحيحها فإذا تم التصحيح في هذه الحالة قبل تحريك دعوى الإلغاء ضدها، فان القاضي يحكم بالقبول لإقامة الدعوى ضد هذا النوع من القرارات.

ونستند بـــذلك علـــى القـــرار الصـــادر مـــن المحكمـــة الإداريـــة العليـــا العراقيـــة رقم (١٤٢٧/قضاء موظفين/تمييز/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/١/١٩[٣٦].

تجد المحكمة الإدارية العليا إن أسباب إيقاف تنفيذ القرار الإداري غير متوافرة في هـــذه الدعوى لان من أول أسباب إيقاف تنفيذ القرار هو تعذر أو صعوبة تدارك الآثار المترتبة على تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه وان الآثار المترتبة على عَد المدة المذكورة آنفاً أجاز بدون راتب بالإمكان تداركها وإزالة أثارها في حالة صدور حكم من محكمة قضاء الموظفين بإلغاء الأمر المطعون فيه ، وبذلك لا تتوافر في طلب طالب الأمر ألولائي الشروط المطلوبة لإيقاف تنفيذ القرار الإداري وحيث إن الحكم المميز صدر وفقا لما تقدم فيكـــون صـــحيحاً وموافقـــاً للقانون بالاتفاق في ١٦/جمادي الثاني/١٤٤٣هـــ الموافق ٢٠٢٢/١/١٩م.

الخاتمة

علينا إن نختم هذا البحث بأهم النتائج التي توصل إليها البحث وعلى الشكل الاتي:

أولا: ما هو التصحيح. هو التدخل اللاحق لجهة التصحيح إي الإدارة لتطهير القرار الإداري المعيب بعيب الشكل او الجوهر. وذلك بغرض استقرار المركز القانوني.

ثانياً: توصل البحث إلى التميز لمصطلح التصحيح من المصطلحات ذات الصلة كـــالقرارات المؤكدة التي تصدرها الإدارة والتي تؤكد بها قرارها الأول عكس التصحيح الذي يكون فيه القرار معيباً، والقرارات المفسرة أيضا التي تقع على القرار محل التفسير الصحيح الذي يشوبه غموض، وبالتالي يسري بأثر رجعي أما بالنسبة للقرارات المصدقة فهـــي القرارات المعلقة على شرط التصديق من الجهة الأعلى وفقاً للقانون وتسري من تاريخ صدورها. وهذه كلها عكس قرار التصحيح الذي يكون نهائي إلا انه معيب بأحد العيوب ويحتاج إلى تدخل من جانب الإدارة أو المشرع لإضفاء الشرعية عليه. أما عن الإنهاء الجزئي للقرار المتمثل في الإلغاء الإداري أو الإلغاء القضائي فان العيب فيـــه يعتـــري جزءاً دون باقي أجزاء القرار في حين يكون جزء العيب في التصحيح شاملاً لكل أجزاء القرار.

ثالثاً: وضح البحث تمييز التصحيح الإداري عن الصحيح التشريعي في عدة نقاط وعلى الشكل الاتي:

١. الجهة التي تجري التصحيح الإداري إدارية في حين الجهة التي تجـــري التصـــحيح التشريعي المشرع.

---

[٣٦] قرار امحكمة الادارية العليا ، رقم (١٤٢٧/قضاء موظفين/تمييز/٢٠٢١) مجلة مجلس الدولة لسنة ٢٠٢٢ ، ص ٤٤٠

٢. يكتسب قرار التصحيح التشريعي صفة العمل التشريعي وما يترتب على ذلك من أثار.
٣. التصحيح الإداري يطهر القرار من العيوب قبل إجراء الطعن فيه، بينما التصحيح التشريعي يمنع جهة الإدارة من البحث عن إي عيب آخر.
٤. التصحيح الإداري له إثر رجعي غير ظاهري وحقيقي، بينما التصحيح التشريعي له إثر رجعي حقيقي.
٥. التصحيح الإداري غير ممكن إجراؤه بعد صدور حكم بإلغاء القرار محل التصحيح، بينما التصحيح التشريعي يرد على القرار بعد الحكم بإلغائه.
٦. التصحيح الإداري لا يجري إلا على القرارات المعيبة بعيوب بسيطة ترتبط بشروط الصحة دون الأركان، بينما التصحيح التشريعي يجري على القرارات المعيبة أو المنعدمة.

رابعاً: أوضح البحث ان لكل من التصحيح الإداري والتصحيح التشريعي أثارهما على ما يتعلق بدعوى إلغاء القرار الإداري وما يتعلق بالآثار الأخرى التي تتفرع منه من قرارات، وكذلك إثر تصحيح القرارات التنفيذية على القرار محل التصحيح بحيث لو تم التصحيح قبل رفع دعوى بإلغاء القرار محل التصحيح، فان قاضي المشروعية سيقضي بعدم قبوله، إما إذا تم التصحيح بعد الحكم بالإلغاء فلا يتم إرجاع القرار إلى النظام القانوني القائم.

ولعدم إهدار أحكام القضاء ولكيلا تتلاعب جهة الإدارة في إصدار القرارات الإدارية وهي مرتاحة بتصحيحه إذا ما تم إلغاؤه.

المصادر

١. محمد حلمي مصطفى، سريان القرارات الإدارية من حيث الزمان، بحث ، ١٩٦٧.
٢. المستشار حسين درويش عبد الحميد، مبدأ سيادة القانون وضمانات في دولة البحرين، مطبعة وزارة شؤون مجلس الوزراء والإعلام، دولة البحرين، ط١، ٢٠٠١.
٣. الدكتور سعدون عنتر الجنابي، أحكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد ، ١٩٨١.
٤. الدكتور أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، بدون دار نشر ، ١٩٩٩.
٥. محمد عبد الله الدليمي، القضاء الإداري، لا يوجد دار طباعة، ط٢ ، ٢٠٠٩.

٦. الدكتور سليمان الطماري، النظرية العامة لقرارات لإعمال الإدارة، دار الفكر العربي، ط٢ ، ١٩٦١.
٧. الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه والقضاء ومجلس الدولة، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٠
٨. الدكتور سامي جمال الدين، الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار النهضة العربية ، ٢٠١٣
٩. الدكتور محمد باهي ابو يونس، الضوابط الدستورية للوظيفة ولائحة التنفيذية دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨.
١٠. الدكتور جورجي شفيق ساري، المبادئ العامة للقانون الاداري، الكتاب الثاني النشاط الاداري ، ٢٠٠٦.
١١. الدكتور مصطفى ابو زيد فهمي، القضاء الاداري ومجلس الدولة، ط٧٩ ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٩.
١٢. الدكتور عادل الطبطائي، هل يجوز التصحيح التشريعي للقرارات الإدارية المخالف للدستور، مقالة.
١٣. الدكتور محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢.
١٤. الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة وآثار حكم الإلغاء، رسالة جامعة القاهرة ، ١٩٧٠.
١٥. الدكتور عبد القادر خليل ، نظرية سحب القرارات الإدارية، دار النهضة العربية ،١٩٦٤ .

قرار المحاكم الإدارية

١. قرار المحكمة الإدارية العليا ، (٢٧٨ /قضاء الموظفين /٢٠١٤) ، مجلة مجلس الدولة ، لسنة ٢٠١٥ .
٢. قرار المحكمة الإدارية العليا ، (٨٦٤ /قضاء الموظفين /٢٠١٤) ، مجلة مجلس الدولة ، لسنة ٢٠١٥.
٣. قرار الهيئة العامة الاستشارية ، ١٧ لسنة ٢٠١٥، مجلة مجلس الدولة ، لسنة ٢٠١٥.
٤. قرار الهيئة العامة الاستشارية ، ٦٨ لسنة ٢٠٢١ ، مجلة مجلس الدولة ، لسنة ٢٠٢١ .
٥. قرار المحكمة الإدارية العليا ، (٣٥/قضاء موظفين /تمييز/٢٠١٤) ، مجلة مجلس الدولة لسنة ٢٠١٥.

٦. قرار الهيئة العامة الاستشارية ،٦٤ لسنة ٢٠٢٢ ، مجلة مجلس الدولة لسنة ٢٠٢٢.
٧. قرار الهيئة العامة الاستشارية ، ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢ ، مجلة مجلس الدولة لسنة ٢٠٢٢.
٨. قرار المحكمة الإدارية العليا ، (١٢١٤/ قضاء موظفين /تمييز /٢٠١٣)، مجلة مجلس الدولة لسنة ٢٠١٥.
٩. قرار الهيئة العامة الاستشارية ، ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ ، مجلة مجلس الدولة لسنة ٢٠٢٢.
١٠. قرار المحكمة الإدارية العليا ، (٤٩/قضاء موظفين /تمييز/٢٠٢٢) ، مجلة مجلس الدولة لسنة ٢٠٢٢.
١١. قرار المحكمة الإدارية العليا ، (١٥٧/قضاء موظفين /تمييز/٢٠٢١) ، مجلة مجلس الدولة لسنة ٢٠٢٢.
١٢. قرار الهيئة العامة الاستشارية ، ٩٩٣ لسنة ٢٠٢٢ ، مجلة مجلس الدولة لسنة ٢٠٢٢.
١٣. قرار المحكمة الإدارية العليا ، (٦٥٢/قضاء موظفين /تمييز/٢٠٢١) ، مجلة مجلس الدولة لسنة ٢٠٢٢.